

Distr.: General
9 November 2001

القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، **وإذ يعيد التأكيد على** الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها، بما في ذلك على مواردها الطبيعية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/2001/970) وبالتوصيات التي تضمنها ذلك التقرير،

وإذ يرحب بمشاركة اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/818) في اجتماعات مشتركة عقدت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بما أبدته الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا من احترام عام لوقف إطلاق النار، **ويعرب** مع ذلك عن قلقه إزاء الأعمال الحربية في المناطق الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويدعو** جميع الأطراف إلى وقف أي شكل من أشكال الدعم المقدم إلى المجموعات المسلحة، لا سيما في المناطق الشرقية من البلد؛

٢ - **يرحب** بانسحاب بعض القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوحدة الناميبية بأكملها، بوصفه خطوة إيجابية نحو الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية، **ويطلب** إلى جميع الدول التي لم تسحب قواتها بعد أن تبدأ، دون تأخير، في تنفيذ انسحابها الكامل وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** بتجريد كيسانغاني من السلاح بسرعة وبلا شرط، وفقا لقرار المجلس ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، **ويرحب** بالالتزام الذي تعهد به التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما خلال الجلسة ٤٤١١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتجريد كيسانغاني من السلاح تجريدا كاملا، **ويرحب** بقرار الأمين العام مواصلة نشر أفراد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه المدينة، للمساهمة على وجه التحديد في تدريب الشرطة، **ويشدد** على أنه لن يسمح لأي طرف بإعادة احتلال المدينة عسكريا بمجرد أن يتم تجريدها من السلاح، **ويرحب** في هذا الصدد بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال نفس الجلسة، باحترام هذا الحكم؛

٤ - **يعرب** عن تأييده للحوار بين الأطراف الكونغولية، الذي يعد أحد العناصر الأساسية لعملية السلام، ولجميع الجهود الرامية إلى تعزيز هذه العملية، **ويدعو** الأطراف الكونغولية إلى العمل معا لإنجاح الحوار، **ويعرب أيضا** عن تأييده للميسِّر ولمناشدته جميع الأطراف أن تشارك في الحوار مشاركة كاملة؛

٥ - **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في سائر أرجاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الأراضي التي تسيطر عليها المجموعات المتمردة الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، **ويدعو** جميع الأطراف إلى وضع حد لهذه الانتهاكات من هذا القبيل؛

٦ - **يعرب** عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية **ويدعو** المجتمع الدولي إلى القيام دون تأخير بزيادة ما يقدمه من دعم للأنشطة الإنسانية؛

٧ - **يعرب** عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويؤكد** على أن إحراز التقدم في عملية السلام وعملية الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للبلد مترابطان، وفي هذا الصدد يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الاقتصادية الدولية دعما لعملية السلام؛

٨ - **يكرر الإعراب** عن إدانته لأي استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطالب** بوقف هذا الاستغلال، **ويشدد** على ضرورة عدم استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تمويل الصراع في ذلك البلد؛

٩ - **يؤكد** وجود صلات بين عمليتي السلام في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يرحب بالتقدم الذي شهدته العملية مؤخرا في بوروندي، **يدعو** أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار إلى العمل مع السلطات البوروندية من أجل إحراز تقدم في هاتين العمليتين؛

١٠ - **يؤيد** استهلال المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية استنادا إلى مفهوم العمليات المبين بتفصل في الفقرات ٥٩ إلى ٨٧ من تقرير الأمين العام (S/2001/970)، **ويشدد** في هذا الصدد على ما يوليه من أهمية لنشر تلك البعثة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقا لمفهوم العملية الجديد وفي نطاق الحد الأعلى العام، بما في ذلك نشرها في مدينتي كيندو وكيسانغاني؛

١١ - **يلاحظ بقلق** البلاغ المشترك الذي أصدره يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الأمين العام لحركة تحرير الكونغو والأمين العام للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بشأن نشر قوات مشتركة خاصة في كيندو، **ويشدد** على ضرورة تهيئة الظروف المناسبة لكي يُتاح للبعثة الوفاء بدورها في كيندو ولكي يُكفل للمناقشات المتعلقة بنزع سلاح الجماعات المسلحة المعنية وبتسريحها بشكل طوعي أن تجري في بيئة محايدة؛

١٢ - **يؤكد** أن تنفيذ المرحلة الثالثة من نشر البعثة يقتضي من الأطراف أن تخطو الخطوات التالية ويطلب من الأمين العام أن يفيد بمدى التقدم المحرز بشأنها:

'١' أن تُرسل إلى البعثة، في أقرب وقت ممكن ووفقا لقرار المجلس ١٣٥٥ (٢٠٠١)، المعلومات العملياتية اللازمة للتخطيط لدعم البعثة لعملية الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية الموجودة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عدد الأفراد العسكريين الأجانب الموجودين في إقليم تلك الجمهورية، وعتادهم وتسليحهم، وطرق خروجهم، وجدول زمني دقيق للتنفيذ؛

'٢' أن تُرسل إلى البعثة، في أقرب وقت ممكن ووفقا لقرار المجلس ١٣٥٥ (٢٠٠١)، المعلومات العملياتية اللازمة للتخطيط للدور المنوط بالبعثة في عملية برنامج نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك عدد الأشخاص المعنيين، وعتادهم وتسليحهم، وأماكن وجودهم، ونواياهم، فضلا عن جدول زمني دقيق للتنفيذ؛

‘٣’ إقامة حوار مباشر بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا يفضي إلى بناء الثقة وإلى آلية تنسيق مشتركة وإلى تبادل المعلومات بشأن عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

‘٤’ تهيئة حكومات البلدان المعنية، ولا سيما حكومة رواندا، للظروف المؤاتية للقيام طواعية بنزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة المعنية، وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، لا سيما بضمان السلامة الشخصية لأفراد هذه الجماعات المسلحة وحقوقهم المدنية وإعادة إدماجهم اقتصاديا بوسائل منها مساعدة الجهات المانحة، مع مراعاة ما اتخذ من خطوات لحد الآن في هذا الشأن؛

‘٥’ تجريد كيسانغاني من السلاح؛

‘٦’ الاستعادة التامة لحرية انتقال الأشخاص والسلع بين كينشاسا وكيسانغاني وفي جميع أرجاء البلد؛

‘٧’ تعاون الأطراف تعاونا تاما مع البعثة فيما تقوم به من عمليات عسكرية وعمليات إمداد وتموين، وكذا في الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان وأنشطة حماية الطفل، بوسائل تشمل السماح بالوصول إلى الموانئ والمطارات دون أي قيود كما تشمل الامتناع عن إقامة العقبات الإدارية أو خلافها من العقبات؛

١٣ - **يعرب** عن ارتياحه للشراكة التي أُقيمت مع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وعززتها الاتصالات المنتظمة بين المجلس واللجنة السياسية المعنية بتنفيذ ذلك الاتفاق، **ويكرر الإعراب** عن عزمه الوطيد على مواصلة تقديم المساعدات إلى الأطراف وهي تسعى إلى بلوغ السلام؛

١٤ - **يثني** على عمل موظفي البعثة الممتاز المنجز في ظل ظروف صعبة، **ويشيد** بصفة خاصة بجهود الممثل الخاص للأمين العام؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
